

الموضوع

المعالجة المالية والإدارية لحسابات المنظمة المدينة والدائنة

(الوثيقة رقم : 11)

المرجع

- ◆ النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- ◆ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (د ع 86 / ق 1852)
سبتمبر 2010.
- ◆ توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها التاسع عشر
(تونس 2010).
- ◆ توصيات هيئة الرقابة المالية عن الحساب الختامي للمنظمة للسنة
المالية 2009.
- ◆ قرارات المجلس التنفيذي في دورتيه الحادية والتسعين والثانية
والتسعين رقم: (م ت د / 91 ق 8 - 3)، ورقم: (م ت د / 92 ق 18)،
ورقم : (م ت د / 92 ق 19) ورقم : (م ت د / 92 ق 20).

الملخص

- ◆ أظهرت الحسابات الختامية للمنظمة عن السنوات الماضية بما في ذلك
الحساب الختامي عن حسابات المنظمة للسنة المالية المنتهية في
2009/12/31، حسابات مستقلة وحسابات دائنة ومدينة، منها من
أظهرت عجزا ومديونية مثال ذلك حسابات وحدة النشر والتوزيع،
ووحدة المطبعة بالمنظمة، وحسابات أخرى سجلت ديونا لصالح
المنظمة مسجلة على أشخاص وجهات أخرى صعب معها تحصيل
الديون منها لأسباب عديدة منها قدم تلك الديون ووفاء أصحابها أو عدم
الاستدلال على عناوين الأشخاص والجهات.
- ◆ أوصت هيئة الرقابة المالية للمنظمة عند مراجعتها للحسابات الختامية
للمنظمة ولسنوات سابقة بمعالجة المديونيات التي أظهرتها الحسابات
الختامية، كما أوصت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتسوية
الحسابات الدائنة والمدينة.

♦ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصيات هيئة الرقابة ولجنة التنسيق والمتابعة بضرورة وسرعة معالجة وتسوية الحسابات الدائنة والمدينة.

♦ تقدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين (مايو 2010)، بمقترح دمج وحدة النشر والتوزيع ضمن إدارة المعلومات والاتصال واستيعاب اعتماداتها المالية المخصصة لها ضمن موازنة المنظمة لعامي 2011-2012، وأصدر المجلس التنفيذي قراره رقم (م ت/ د91/ ق 8 - 3) بالموافقة على الدمج واستيعاب الاعتمادات ضمن الموازنة، ومعالجة المديونية المترتبة على الوحدة.

♦ تقدمت الإدارة العامة خلال الدورة الثانية والتسعين للمجلس التنفيذي بوثائق مستقلة لمعالجة وتسوية بعض الحسابات المستقلة والحسابات الدائنة والمدينة وهي:

- حساب الكتاب الأساسي.
- حسابات مطبعة المنظمة.
- الحسابات المدينة المسجلة على بعض الأفراد والجهات الأخرى.

♦ تتضمن الوثيقة المعروضة نتائج دراسة المجلس التنفيذي لهذه الوثائق وما اتخذته من قرارات وذلك للعرض على المؤتمر العام في دورته الحالية للاعتماد.

النظر في القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي بشأن معالجة وتسوية الحسابات المستقلة والدائنة والمدينة، واعتمادها.

الإجراء المطلوب



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

المعالجة المالية والإدارية لحسابات المنظمة

~~~~~

- أظهرت الحسابات الختامية للمنظمة عن السنوات الماضية وكذلك الحساب الختامي للمنظمة عن السنة المنتهية في 2009/12/31، بعض الحسابات الدائنة والمدينة، وقد أوصت هيئة الرقابة المالية في تقريرها عن تلك الحسابات بضرورة معالجة الحسابات الدائنة والمدينة التي تظهر في نهاية كل دورة محاسبية عن المنظمة.
- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره (1802) في سبتمبر 2009، وقراره رقم (1852) في سبتمبر 2010، ضرورة معالجة المديونيات والحسابات المدينة.
- واستنادا إلى أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد، فإن بعض الحسابات التي أظهرتها الحسابات الختامية وجب معالجتها وفقا لأحكام النظام، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للمنظمة.
- قامت الإدارة العامة بعرض بعض الحسابات الدائنة بموجب وثائق مستقلة على المجلس التنفيذي للمنظمة، مبينة فيها طرق وأساليب وخطوات معالجة تلك الحسابات وفقا للتشريعات الإدارية والمالية النافذة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد اتخذ المجلس التنفيذي قراراته في شأن تلك الحسابات وهي كالتالي:

## أولاً / معالجة مديونية وحدة النشر والتوزيع:

- أظهر المركز المالي للمنظمة عن السنة المنتهية في 2009/12/31، أن مديونية وحدة النشر والتوزيع المتراكمة قد بلغت 554.114 دولاراً أمريكياً. ويعود هذا التراكم في المديونية إلى عدم تحقيق إيرادات ذاتية تفي بالمصروفات المترتبة عليها، ولعدم التقيد في المصروفات بالإيرادات المتحققة منها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1802) الصادر في دورته (84) سبتمبر 2009.

- وبالنظر إلى أن المركز المالي لوحدة النشر والتوزيع يبين أن الوحدة تعاني عجزاً مالياً منذ عام 2003، وتطبيقاً لنص المادة (10) والمادة (33) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، تنفيذاً لما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي بإعادة النظر في وحدة النشر والتوزيع التابعة للمنظمة، وإعداد دراسة تقييمية تتضمن المقترحات اللازمة لبيان الجدوى منها.

- قامت الإدارة العامة بعرض وثيقة على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين تتضمن مقترحاً بمعالجة وحدة النشر والتوزيع، حيث درس المجلس التنفيذي الموقر موضوع الوثيقة المتعلقة بهذا الخصوص وأصدر في شأنها القرار رقم (م/ت/د 91/ق 8 - 3) ونصه التالي:

1. الموافقة على دمج وحدة النشر والتوزيع ضمن مكونات إدارة المعلومات والاتصال، وإلحاق مهامها ضمن هذه الإدارة وكادرها الوظيفي.

2. استيعاب الاعتمادات المالية المخصصة لها ضمن موازنة المنظمة للدورة المالية 2011 - 2012.

3. معالجة المديونية المترتبة على وحدة النشر والتوزيع وفقاً لتوصية تقرير هيئة الرقابة المالية عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31.

ثانياً / تسوية بعض الحسابات المدينة في حسابات المنظمة:

- تضمن الحساب الختامي للمنظمة عن السنة المالية 2009، بياناً بالحسابات المدينة الشخصية وحسابات مدينة أخرى تعذر تحصيلها، وهي تمثل مبالغ مسجلة قبل عام 1990 على أشخاص توفوا أو تعذر تماماً تحصيل مديونياتهم لعدم الاستدلال على العناوين الموصلة إلى

الحساب ضمن إيرادات المنظمة، وتخصص له اعتمادات لمواجهة المصروفات الخاصة بالكتاب الأساسي.

وحيث أن مصروفات الكتاب الأساسي من تكاليف شحنه وتحديث وطباعة، تتم بالخصم على اعتمادات مشروعات إدارة المعلومات والاتصال، وطبقاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، تقدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين (ديسمبر 2010) بوثيقة تتعلق بـ "إفقال الحساب الخاص بالكتاب الأساسي" حيث تم النظر في موضوع الوثيقة وأصدر بشأنه القرار رقم (م/ت/د92/ق 19) ونصه التالي:

#### توصية المؤتمر العام بما يلي:

1. إلغاء الحساب الخاص بالكتاب الأساسي في الحساب الختامي للسنة المنتهية في 2010/12/31، وفقاً لأحكام المادة (34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

2. إضافة صافي موارد هذا الحساب المتحققة في 2010/12/31، وقيدها كموارد ذاتية وفق أحكام المادة (31/هـ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

#### رابعاً/ معالجة الحساب الخاص بالمطبعة:

- بموجب قرار المؤتمر العام في دورته العادية السادسة (1981)، أصبحت مطبعة المنظمة وحدة ذات تمويل ذاتي وتغطي مصروفاتها من إيراداتها الذاتية.
- حساب المطبعة لم يسجل منذ السنوات الخمس الأخيرة أي وفر لتغطية مصروفاتها، وأصبحت مرتبات العاملين في المطبعة تغطي ضمن اعتمادات الباب الأول منذ الدورة المالية 2007 - 2008.
- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1802) سبتمبر 2009، وقراره رقم (1852) سبتمبر 2010، التوصيات الصادرة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، في اجتماعها التاسع عشر (يوليو 2010)، والتوصيات الصادرة عن تقرير

أصحابها، ومبالغ أخرى مسجلة على جهات أو شركات قيدت عهد تحت التسوية آنذاك ولم تسوى، ويتعذر تحصيلها.

- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (86) بموجب قراره رقم (1852) سبتمبر 2010، التوصيات الصادرة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها التاسع عشر (يوليو 2010)، وهيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن السنة المالية 2009، ومراقب الحسابات القانوني الداعية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الحسابات الدائنة والمدينة للحيلولة دون تراكم هذه الحسابات وشطب تلك الديون.

- كما دعا المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته (91) بموجب القرار (م/ت/د 91/ق 14) المنظمة إلى معالجة وتسوية الحسابات المدينة.

- وعملا بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، تقدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بوثيقة لتسوية بعض الحسابات المدينة التي يتعذر تحصيلها، وأصدر قراره رقم (م/ت/د 92/ق 18) ونصه التالي:

- توصية للمؤتمر العام بشطب الحسابات المدينة الشخصية والأخرى المسجلة على بعض الجهات، والواردة في الجدولين المرفقين (1 و 2) وإقفالها بالاحتياطي العام للمنظمة.

#### ثالثا / إقفال الحساب الخاص بالكتاب الأساسي:

- تم إنشاء هذا الحساب منذ ثمانينات القرن الماضي بغرض استخدام موارده (المتمثلة في مبيعات الكتاب) في تجديد وتحديث بعض أجزائه إضافة إلى تكاليف شحنه.

- وطبقا لما جاء في المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد التي تنص على الآتي:

"لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة نفقة محددة إلا وفقا لأحكام هذا النظام، وفي هذه الحالة يفتح حساب خاص لكل مورد، وتخصص له اعتمادات في جداول نفقات الموازنة، وتسري بشأنها القواعد المالية المقررة في هذا النظام".

فإن بقاء الحساب الخاص بالكتاب الأساسي بالطريقة التي كانت عليه، لا يتفق وأحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، وأن يتم وفق ذلك إدراج إيرادات هذا

هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن السنة المالية 2009، التي تدعو إلى إعادة النظر في وضعية مطبعة المنظمة، ودراسة وضعيتها وجدوى استمرارها.

- دعا المجلس التنفيذي المنظمة بموجب قراره رقم (م ت/ د 90/ ق 15) فقرة (3)، إلى اعتبار التوصية رقم (9) من تقرير هيئة الرقابة المالية عن سنة 2008، برنامج عمل للمنظمة، حيث نصت الفقرة (9) من تقرير هيئة الرقابة على الآتي:

" إعادة النظر في وضعية المطبعة ووحدة النشر والتوزيع بعد أن أصبحت تمثل عبئا على موازنة المنظمة، وإعداد دراسة تقييمية لها ، تتضمن المقترحات اللازمة للمعالجة المالية والإدارية".

- وبما أن حساب المطبعة لم يحقق الغرض من إنشائه في تحقيق موارد تغطي المصروفات، وهو ما بينته الحسابات الختامية للمنظمة عن السنوات السابقة، والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2009/12/31، مع إمكانية إدراج مصروفات المطبعة ضمن موازنة المنظمة، فإن الإدارة العامة رأت أن الإبقاء على هذا الحساب لا يتفق مع أحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد التي تقضي بالآتي:

" لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة نفقة محددة إلا وفقا لأحكام هذا النظام، وفي هذه الحالة يفتح حساب خاص لكل مورد، وتخصص له اعتمادات في جداول نفقات الموازنة وتسري بشأنه القواعد المالية المقررة في هذا النظام".

- وتأسيسا على ما سبق، تقدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي الموقر بوثيقة تعرض فيها مقترحها بمعالجة الحساب الخاص بالمطبعة وذلك من خلال إلغاء الحساب الخاص بالمطبعة، ورصد الاعتمادات المالية لمواجهة المصاريف الخاصة بها ضمن أبواب مشروع الموازنة للدورة المالية 2011 - 2012، اعتبارا من عام 2011، حيث درس المجلس التنفيذي تلك الوثيقة وأصدر قراره رقم ( م ت/ د 92/ ق 20) بشأن معالجة الحساب الخاص بالمطبعة ونصه التالي:

- توصية المؤتمر العام بإلغاء الحساب الخاص بالمطبعة وفقا لأحكام المادة (34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة المصاريف الخاصة بها ضمن الأبواب

المخصصة لكل بند منها في موازنات المنظمة اعتباراً من عام 2011، ومعالجة  
المديونية المتحققة في 2010/12/31، بقيدها على حساب الاحتياطي العام  
للمنظمة، وقيد أية إيرادات تتحقق، كموارد ذاتية وفق أحكام المادة 31/ الفقرة  
(هـ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

### لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام لاعتماد قرارات وتوصيات المجلس التنفيذي  
الصادرة بشأن معالجة حسابات المنظمة المستقلة والدائنة والمدينة.

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم: م/ع/د ع 20 / ق 11

## مشروع قرار بشأن

### المعالجة المالية والإدارية لحسابات المنظمة

إن المؤتمر العام:

أذ يشير إلى:

نص المادة (10) والمادة (34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

وقرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 91 / ق 8 - 3) ورقم (م ت / د 92 / ق 18) ورقم  
(م ت / د 92 / ق 19) ورقم (م ت / د 92 / ق 20).

وبعد اطلاعه على الوثيقة المعروضة رقم (م ع / د ع 20 / و 11)

وفي ضوء ما دار من مناقشات

يقرر:

1- اعتماد قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة الصادرة عن دورته العادية الحادية والتسعين  
والثانية والتسعين الواردة أرقامها كما يلي:

أ- قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 91 / ق 8 - 3) بشأن معالجة مديونية وحدة  
النشر والتوزيع.

ب- القرار رقم (م ت / د 92 / ق 18) بشأن تسوية بعض الحسابات المدينة.

ج- القرار رقم (م ت / د 92 / ق 19) بشأن إقفال الحساب الخاص بالكتاب الأساسي.

د- القرار رقم (م ت / د 92 / ق 20) بشأن معالجة الحساب الخاص بمطبعة المنظمة.

2- تفويض المجلس التنفيذي بتسوية ومعالجة ما تعرضه الإدارة العامة بشأن بقية الحسابات  
المدينة والدائنة الواردة في الحسابات الختامية.